

إجراءات تأديبية:

عدم الالتزام

يخضع الطلاب جميعهم الذين يفشلون في الالتزام بقواعد السلوك الطلابية أو غيرها من التوجيهات الصادرة عن الجامعة لإجراءات تأديبية.

حقوق الطالب

يطلب من الطلاب جميعهم التوقيع على "خطاب الالتزام" بقواعد السلوك عند انضمامهم للجامعة، والذي يتعهدون من خلاله بأنهم سيتصرفون بشكل مهني وسيقومون باتباع قواعد السلوك والسياسات الأخرى ذات الصلة. وفي هذا الخطاب، يذكر بوضوح أن الغش وغيره من سوء السلوك يؤدي إلى الفصل من الجامعة.

1. يجب على عمادة شؤون الطلبة وأعضاء هيئة التدريس تنبيه الطلاب إلى قواعد السلوك والنتائج الخطيرة المترتبة على السلوك غير المهني، وسوء السلوك الأكاديمي وغير الأكاديمي.
2. تقوم الكليات بتقديم بيان التحذير مع كل ورقة امتحان، والذي ينص على أهمية اتباع القانون، ويحدد عواقب سوء السلوك الأكاديمي.
3. تقوم الكليات بتوزيع مذكرة للطلاب وأعضاء هيئة التدريس قبل الامتحانات النهائية، موضحة أنه يحظر استخدام جميع الهواتف المحمولة وغيرها من الأجهزة الإلكترونية خلال أداء الامتحانات.
4. يتم إطلاع الطلاب المتهمين بارتكاب انتهاكات قواعد السلوك على حقوقهم فيما يتعلق بالإجراءات القانونية، ويحق لهم الحماية الإجرائية التالية:

- إشعار خطي بالتهمة الموجهة لهم.

6. إذا تم اتخاذ قرار بأنه سيتم توجيه تهمة انتهاك الطالب لقواعد السلوك، يتم إرسال إشعار للطالب، يحدد البنود التي تم اتهامه بانتهاكها، ويتضمن شرحاً موجزاً للوقائع المؤيدة للتهمة.

7. يجوز للجامعة توجيه الاتهامات لطالب سابق عن الجرائم التي ارتكبت عندما كان طالباً في غضون ستة أشهر بعد فصل أو انسحاب الطالب من الجامعة. ولا ينطبق هذا القيد على الحالات التي تنطوي

على خيانة الأمانة الأكاديمية أو الاحتيال التي تؤثر على الحصول على درجة أكاديمية، حيث إن الجامعة في هذه الحالة تحتفظ بحقها في مقاضاة الطالب لأجل غير مسمى.

8. افتراض البراءة:

• من المفترض أن الطالب المتهم بتهمة انتهاك قواعد السلوك بريء من هذه الاتهامات ما لم يعترف الطالب بذلك أو ما لم تقم جلسة الاستماع بتحديد خلاف ذلك.

9. اختيار عدم المشاركة:

• قد يختار الطلاب عدم المشاركة في حل قضيتهم. وفي هذه الحالة تختار هيئة جلسة الاستماع المضي قدماً في غياب الطالب. وعندما يتم عقد جلسة استماع في غياب الطالب، فإن قرارات الهيئة لها المفعول والتأثير نفسيهما، كما لو أن الطالب كان حاضراً.

10. الفرصة للرد:

• لدى الطلاب المتهمين بانتهاك قواعد السلوك الحق في الرد خطياً أو شفويًا أو تقديم وثائق للدعاءات أمام لجنة/ مسؤول الاستماع.

11. الاستماع:

• من المتوقع أن يتحدث الطلاب عن أنفسهم، بيد أنه يجوز لهم طلب المشورة من شخص آخر لمساعدتهم في أي عملية رسمية أو غير رسمية.

12. يجب تقديم إشعار خطي مسبق إلى الجلسة، ويجب أن يحتوي على التهمة (التهم)، وتاريخ ووقت وموقع جلسة الاستماع، ولجنة أو ضابط جلسة الاستماع المعين، وبيان يوضح حقوق الطالب، ومعلومات عن إجراءات الجلسة.

13. يجب أن تكون كل الأطراف المعنية حاضرة في جلسة الاستماع.

14. قرار خطي يدعم العقوبات التأديبية:

• يقوم ضابط الجلسة بتزويد الطالب بقرار مكتوب، والذي يشتمل على العقوبات التي ستفرض.

15. الحق في الاستئناف:

• للطلاب الحق في الطعن في قرارات العقوبات وفقاً للسلطة الموقعة.

16. يمكن التقدم بادعاءات خيانة الأمانة الأكاديمية من قبل الطلاب، أو أعضاء هيئة التدريس أو الموظفين إلى العميد المعني، والذي سوف يقوم بدوره بمواصلة التحقيق من خلال لجنة تقصي حقائق

يقوم بتعيينها من بين أعضاء هيئة التدريس. وقد يتم التحقيق في المزاعم من قبل لجنة الاستماع إذا وجدت أدلة تدعم هذه المزاعم.

17. المسؤول عن التسجيل في الجامعة هو المسؤول الرئيسي عن الشروع في الإجراءات التأديبية في حالات تزوير السجلات والوثائق الأكاديمية، في ظل السياسات المعمول بها.

18. يمكن الشروع في توجيه التهم إلى الطلاب بسبب قيامهم بانتهاكات السلوك غير الأكاديمي عن طريق تقديم شكوى خطية إلى المشرف المباشر. ويجب أن يذكر في الشكوى ما يكفي من الحقائق، بما في ذلك أسماء وتواريخ ومواقع وأوصاف الفعل المزعوم من سوء السلوك لإجراء تحقيق دقيق.

التصرف في حالة خرق قواعد السلوك

1. يمكن للطلاب أو أعضاء هيئة التدريس أو الموظفين تقديم شكوى بخيانة الأمانة الأكاديمية إلى العميد المعني، والذي يقوم بدوره بمواصلة التحقيق من خلال لجنة تقصي الحقائق الذي يقوم بتعيينها من بين أعضاء هيئة التدريس، وقد يتم التحقيق في المزاعم من قبل لجنة الاستماع إذا وجدت أدلة تدعم هذه المزاعم.

2. المسؤول عن التسجيل في الجامعة هو المسؤول الرئيسي عن الشروع في الإجراءات التأديبية في حالات تزوير السجلات والوثائق الأكاديمية، في ظل السياسات المعمول بها.

3. يمكن الشروع في توجيه التهم إلى الطلاب بسبب قيامهم بانتهاكات السلوك غير الأكاديمي عن طريق تقديم شكوى خطية إلى المشرف المباشر. ويجب أن يذكر في الشكوى ما يكفي من الحقائق، بما في ذلك أسماء وتواريخ ومواقع وأوصاف الفعل المزعوم من سوء السلوك لإجراء تحقيق دقيق.

إجراءات تأديبية

1. تم وضع الإجراءات التأديبية للسماح بتقصي الحقائق واتخاذ القرارات في سياق المجتمع التعليمي، وتشجيع الطلاب على تحمل مسؤولية أفعالهم. والقصد من ذلك هو توفير ضمانات إجرائية كافية لحماية حقوق الطالب الفردية والمصالح المشروعة للجامعة.

2. انتهاكات الأمانة الأكاديمية يمكن تناولها من قبل لجنة الاستماع، والتي تتكون من أعضاء هيئة التدريس، في حين أن انتهاكات السلوك غير الأكاديمي يمكن تناولها من قبل جلسة استماع إدارية تتكون من موظف (موظفين).

جلسة مجلس الإجراءات ما قبل التأديبية

يتم عقد جلسة التحقيق الأولى مع الطالب المخالف لتحديد إلى أي مدى هو مسؤول عن المخالفة، وفقاً لما يلي:

1. يتم إخطار الطالب في مدّة لا تقل عن ثلاثة أيام قبل جلسة التحقيق الأولية لتقديم نفسه/ نفسها للجنة التحقيق، وإذا لم يحضر الطالب جلسة التحقيق دون عذر مقبول، يجب أن تحال المسألة إلى مجلس تأديب الطلبة لتسوية التهم الموجهة له/ لها.
2. قد يتجاهل من يتولى التحقيق الأولي أيّ اتهامات ضد الطالب، إذا تبين أنه لا أساس لها من الصحة. وفي هذه الحالة، يقدم صاحب الشكوى استئنافاً للقرار لتقديمه إلى عميد شؤون الطلبة.
3. التحقيق الأولي قد ينتهي باتفاق موقع عليه من قبل المحقّق والطالب، يقضي بفرض العقوبات التأديبية على الطالب، ومن خلال هذا الاتفاق تلغى الإجراءات التأديبية جميعها، بما فيها إحالة المسألة إلى مجلس تأديب الطلبة. وأيضا يحق للطلاب الطعن في القرار التأديبي الصادر حسب الاتفاق المذكور.
4. في حال لم يتم التوصل إلى الاتفاق المشار إليه في المادة السابقة، يحال الأمر إلى مجلس تأديب الطلبة خلال خمسة أيام عمل بعد انتهاء جلسة التحقيق الأولي، ويمكن تمديد هذه المدة إذا تقدم الطالب بعذر مقبول لتبرير هذا التمديد.

سوء السلوك الأكاديمي

1. بعد تلقي تقرير حالة من الكلية المعنية أو الموظف، أو شكوى من الطلاب، يقوم عميد الكلية بتشكيل لجنة استماع تتكون من ثلاثة أعضاء هيئة تدريس لإجراء التحقيق الأولي. وإذا خلص التحقيق الأولي إلى أن الادعاء لديه مادة كافية للسماح بإجراء تحقيق رسمي، يقوم العميد بتقديم تقرير اللجنة إلى نائب مدير الجامعة الذي قد يقرر إحالة القضية إلى مجلس تأديب الطلبة لإجراء التحقيق الرسمي.
2. يتم تشكيل مجلس تأديب الطلبة وفقا لتقدير مدير الجامعة، وبعد التشاور مع رئيس المجلس. ويجب أن يشمل المجلس ثلاثة أعضاء هيئة تدريس، من بينهم واحد على الأقل من كلية الحقوق. ويجب أن يكون هناك عضو آخر من أعضاء هيئة التدريس من الكلية التي ينتمي إليها الطالب.
3. يقوم مجلس تأديب الطلبة بتحديد موعد لإجراء تحقيق رسمي، ويقوم بإبلاغ الطالب بالادعاء (الادعاءات) وتاريخ الجلسة، بما لا يقل عن (10) أيام عمل قبل الجلسة.
4. في غضون (10) أيام عمل من تاريخ الانتهاء من التحقيق الرسمي، يجب على مجلس تأديب الطلبة تقديم تقرير رسمي إلى نائب مدير الجامعة.
5. يقوم رئيس المجلس بإبلاغ نائب مدير الجامعة بنتائج اللجنة، وإذا وجدت اللجنة أن المخالفة قد وقعت، تقوم بتقديم توصيات بخصوص العقوبات التأديبية.
6. يتولى مدير الجامعة مهمة إبلاغ الطالب خطيا، وخلال (10) عشرة أيام عمل من تاريخ استلام توصيات نائب مدير الجامعة، بخصوص القرار والعقوبات الأكاديمية المفروضة، إن وجدت.

7. يحق للطالب أن يقدم استئنافاً خطياً إلى رئيس الجامعة خلال (10) عشرة أيام عمل من التاريخ الذي تم فيه إخطار الطالب بالنتائج. وسيتم إبلاغ الطالب خطياً بقرار رئيس الجامعة خلال (10) عشرة أيام عمل، ويكون القرار نهائياً.

8. في الحالات التي يحصل فيها سوء السلوك الأكاديمي، يتم إبلاغ مسؤول التسجيل بالقرار التأديبي لأغراض توثيق القرار في سجل الطالب.

سوء السلوك غير الأكاديمي

1. بالنسبة إلى انتهاكات قواعد سلوك الطلاب، قد يقوم عميد شؤون الطلبة بتشكيل لجنة لإجراء تحقيق، ويكون تشكيل اللجنة حسب تقدير العميد، على أن تتألف من ثلاثة أعضاء.

2. يقوم عميد شؤون الطلبة بإبلاغ الطالب بالادعاء وموعد انعقاد جلسة التحقيق، بما لا يقل عن (10) أيام عمل قبل انعقاد الجلسة.

3. في غضون (10) أيام عمل من تاريخ الانتهاء من التحقيق، تقوم اللجنة باستكمال التحقيق وتقديم تقرير رسمي إلى عميد شؤون الطلبة.

4. يقوم عميد شؤون الطلبة بإبلاغ الطالب خطياً، خلال (10) أيام عمل من تاريخ استلام التقرير، بالقرار، وإذا تبين أن الطالب قد قام بانتهاك قواعد السلوك، يتم فرض العقوبات، إن وجدت.

5. يحق للطالب تقديم استئناف خطي إلى مدير الجامعة خلال (10) أيام عمل من التاريخ الذي تم فيه إخطار الطالب بالنتائج. ويتم إبلاغ الطالب بقرار مدير الجامعة خلال (10) أيام عمل، ويكون القرار نهائياً.

الإجراءات التأديبية للانتهاكات في السكن:

1. تطبق الأحكام التأديبية لسلوك الطلاب المنصوص عليها في هذه القوانين على الطلاب المقيمين في سكن الجامعة عند خرق قواعد السكن أو السلوك.

2. يتعهد مدير سكن الطلاب أو نائبه تحت إشراف عميد شؤون الطلبة (أو نائبه) بضمان أن يتم تحويل الطلاب المقيمين في السكن المتهمين بانتهاك قواعد السلوك إلى التحقيق من قبل لجنة شكلت لهذا الغرض.

3. يوافق عميد شؤون الطلبة أو نائبه على القرار الذي توصلت إليه لجنة التحقيق في حال قررت أن الطالب بريء من التهم الموجهة ضده أو فرض عقوبة الإنذار/ التوبيخ للطلاب المخالف.

4. ومع ذلك، في حال قررت لجنة التحقيق تحويل هذه المسألة إلى مجلس التأديب المختص، تتم إحالة أدوات التحقيق والوثائق المتصلة بالقضية جميعها إلى مجلس التأديب المختص.

كيفية البدء بالإجراءات التأديبية:

1. بإمكان الجامعة نفسها أو بناءً على شكوى قدمت إلى عميد شؤون الطلبة أو أي إدارة مختصة الشروع في الإجراءات التأديبية لأي طالب بتهمة الإخلال بقواعد السلوك في الجامعة.
2. ينبغي أن تكون الشكوى مقدمة في موعد لا يتجاوز أسبوعين من قيام الطالب بارتكاب الانتهاك، ما لم يكن هناك مبرر معقول لهذا التأخير، وفي حال البدء بالإجراءات التأديبية لا ينبغي أن تتأخر لأكثر من شهر واحد، بدءاً من تاريخ ارتكاب الانتهاك أو تحديد هوية الشخص الذي يعتقد أنه خرق قواعد سلوك الطلاب.
3. ينبغي أن تقدم الشكوى خطية، وتشمل اسم الطالب المخالف، والعنوان، وتاريخ الحادث، ومكانه، مع وصف تفصيلي عنه.
4. تتخذ الجامعة الإجراءات اللازمة في حال انسحاب الطالب أو تقديم طلب انسحاب من الجامعة، وذلك بعد بدء الإجراءات التأديبية لانتهاك مدونة قواعد سلوك الطالب الجامعي، وكما يلي:
 - أ) التحفظ على الملف الأكاديمي للطلاب وإخطاره ببدء الإجراءات التأديبية، قبل أن يسمح له بإعادة التسجيل في الجامعة.
 - ب) في حال قرر مجلس تأديب الطلبة فرض عقوبة على الطالب من العقوبات المنصوص عليها في النظام الأساسي للجامعة والقوانين الداخلية، تطبق العقوبة عند إعادة تسجيل الطالب في الجامعة.
 - ت) قد يفرض مجلس تأديب الطلبة عقوبة على الطالب المحال إليها من إحدى العقوبات المنصوص عليها في هذه القوانين، إذا قام الطالب بعدم الحضور إلى المجلس مرتين على الرغم من أنه أبلغ بالحضور، ما لم يكن عنده سبب مقبول.

تأجيل الإجراءات التأديبية

كل طالب متهم بانتهاك قواعد سلوك الطالب له الحق في طلب تأجيل جلسة التحقيق الأولي، فضلاً عن جلسة مجلس تأديب الطلبة استناداً إلى أسباب وجيهة.

إعلام الطلبة عن جلسة مجلس تأديب الطلبة

يتم إعلام الطالب بموعد جلسة مجلس تأديب الطلبة خلال فترة لا تقل عن سبعة أيام من تاريخ الجلسة، ما لم يكن هناك نص بخلاف ذلك. ويجب أن يكون الإشعار خطياً، ويشمل ما يلي:

1. تاريخ ومكان انعقاد جلسة مجلس تأديب الطلبة.
2. تبليغ الإخطار يتم بالطريقة التي يراها عميد شؤون الطلبة مناسبة.

جلسات مجلس تأديب الطلبة:

1. ينعقد مجلس تأديب الطلبة وفقاً للقواعد التالية:
2. أعضاء مجلس تأديب الطلبة ملتزمون بمبدأ الحياد.

3. تعقد جلسات مجلس تأديب الطلبة في مكاتب مغلقة، ويسمح بحضور الأطراف المعنية فقط.
4. يقوم مقرّر المجلس بكتابة وحفظ مجريات الجلسات.
5. يضطلع ممثل الجامعة بمسؤولية إثبات أن الطالب خرق مدونة قواعد السلوك، ويقدم أدلة الإدانة إلى المجلس، ولا يحق لممثل الجامعة حضور جلسة التداول، وليس له حق التصويت.
6. عدم حضور الطالب دون عذر بعد إخطاره بأي وسيلة بتاريخ الجلسة التأديبية لا يمنع المجلس من مواصلة الإجراءات التأديبية.
7. يقدم الطالب رأيه إلى المجلس بشأن التهم التي أثيرت ضده، ويمكن للطالب أن يطلب المساعدة من محام وعلى نفقته الخاصة، ودور المحامي يجب أن يكون مقيداً بتقديم المشورة لموكله دون أن يكون له الحق في مخاطبة المجلس مباشرة.
8. يلتزم المجلس بالالتقيّد بمبدأ المواجهة لتسوية المخالفات أو المخالفات التي قدمت إليه.
9. يدير رئيس مجلس تأديب الطلبة الجلسة ويكون مسؤولاً عن مراقبة الأنظمة المتعلقة بإدارة الجلسة جميعها بطريقة مناسبة.
10. إذا قام أي فرد، بما في ذلك الطالب المخالف، بتعطيل أعمال الجلسة أو أظهر عدم الامتثال لرئيس الجلسة، يحق للرئيس إصدار الأمر بخروجه من الجلسة.
11. يتم إصدار قرار مجلس تأديب الطلبة من قبل الأغلبية، ويجب أن يكون خطياً ومدعماً بالأسباب، ويجب أن يحفظ القرار الأصلي في السجل.
12. يتكون سجل جلسة مجلس تأديب الطلبة من محاضر الجلسة، وأي توثيق للأدلة، وقرار المجلس مكتوباً.
13. يحوّل سجل جلسة مجلس تأديب الطلبة بكامله إلى السلطة المختصة في الجامعة.
14. في الحالات جميعها، يحصل الطالب وصاحب الشكوى على نسخة من القرار النهائي.

العقوبات التأديبية

- يحق لمجلس تأديب الطلبة أو الطرف المعني بفرض العقوبات الفردية على الطالب الذي يخالف مدونة قواعد السلوك في الجامعة بإحدى العقوبات التالية:
1. تحذير لفظي أو إنذار تأديبي خطي.
 2. غرامات: يتم فرضها للتعويض عن الخسائر والأضرار أو الإصابات الفعلية، وقد تتخذ شكل أداء خدمة مناسبة أو غرامات مالية أو استبدال المواد.
 3. الوضع تحت المراقبة السلوكية لفترة زمنية محدّدة، وقد يواجه الطالب عقوبة تأديبية أشد إذا اتضح أنه انتهك مدونة قواعد الطالب السلوكية في فترة المراقبة.
 4. حرمان الشخص من التسجيل في الجامعة لفصل دراسي أو أكثر أو لمدة لا تقل عن الفترة المتبقية من الفصل الدراسي على الأقل.
 5. الطرد، والفصل الدائم للطالب من الجامعة.
 6. عقوبات لانتهاك أنظمة السكن في الجامعة:

يواجه الطالب الذي يخالف قواعد السكن الجامعي إحدى العقوبات التالية: الإنذار الشفوي- كتاب تحذير- وضع تحت المراقبة في السكن- الحرمان من الحصول على امتيازات السكن- الغرامات- أداء عمل اجتماعي خدمة للمجتمع السكني- النقل من الطابق أو المبنى أو الطرد من السكن أو الطرد النهائي من الجامعة.

العقوبات الجماعية

تفرض العقوبات التالية على مجموعات طلاب الجامعة أو الأندية:

1. التوقف عن النشاط كلياً أو فقدان الامتيازات، بما في ذلك اعتراف الجامعة بتلك الجمعية لفترة معينة من الوقت.
2. العقوبات المذكورة في البند (1) أعلاه.

الاستئناف

أي طالب لديه الحق في الطعن في القرار التأديبي الصادر ضده، أيّاً كانت الإدارة التي أصدرت القرار، عن طريق استئناف خطي موجه إلى مدير الجامعة في غضون خمسة أيام من الحصول على نسخة من القرار، وينبغي أن يستند الطعن إلى واحد أو أكثر من الأسباب التالية:

1. عدم احترام الإجراءات التأديبية المنصوص عليها في قوانين الجامعة.
 2. ظهور أدلة جديدة لم تكن معروفة من قبل، ولها تأثير كبير على القرار.
 3. عدم التكافؤ بين المخالفة والعقوبة التأديبية.
 4. استئناف العقوبات المفروضة من جانب أي طرف، عدا مجلس تأديب الطلبة، برسالة موجهة إلى عميد شؤون الطلبة.
- يقوم نائب مدير الجامعة المعني، حسب الحالة، بالنظر في الاستئناف مع واحد أو أكثر من الأسباب السابقة بعد مراجعة ملف الحادث، ويصدر قراراً خطياً نهائياً في هذا الصدد في غضون 14 يوماً من تلقي ملف الحادث، ويتم إرسال نسخة من القرار إلى الطالب وصاحب الشكوى، إن وجد، وتودع نسخة أخرى من القرار في السجل.

القيود المؤقتة

1. يقوم نائب مدير الجامعة المعني باتخاذ إجراءات مؤقتة ضد الطلاب حتى تصدر السلطة المختصة التأديبية قراراً نهائياً. في حالة وجود سبب للاعتقاد بأن سلوك الطالب يمثل خطراً أو تهديداً للممتلكات والأفراد، تتخذ الإجراءات المؤقتة التالية:

- تعليق تسجيل الطالب في الجامعة أو حرمانه من السكن.

- نقل الطالب إلى سكن آخر (للطلاب المقيمين في السكن الجامعي).
 - منع الطالب من التواصل مع أعضاء النادي والجمعيات الطلابية أو جماعات وفرق الأنشطة الطلابية.
 - إلزام الطالب بالحصول على موافقة مسبقة للسماح له بالقيام بنشاط معين.
 - أي إجراءات أخرى ترى الإدارة أنه من الواجب اتخاذها.
2. يكون الموظف المسؤول عن فرض العقوبات المؤقتة مسؤولاً عن إخطار الطالب خطياً بالتدابير والإجراءات التي اتخذت ضده، وتحديد اجتماع مع الطالب خلال يومي عمل من اتخاذ العقوبات المؤقتة، وفي حالة تعذر حضور الطالب لسبب مقبول، يتم الترتيب لعقد اجتماع في أقرب وقت يمكن أن يحضر فيه الطالب.
3. خلال الاجتماع يطلع الطالب على أسباب فرض القيود المؤقتة، ويمكنه شرح حالته وموقفه من هذه الاتهامات والقيود المؤقتة التي صدرت ضده. وفي حال رأى الموظف أن القيود المؤقتة على خطأ أو أنها صارمة جداً بعد الاستماع إلى حالة الطالب، يجوز له إلغاؤها أو تعديلها. خلاف ذلك ينبغي أن تستمر العقوبة حتى يتم إصدار قرار يستند إلى الإجراءات التأديبية.
4. ينعقد مجلس تأديب الطلبة في أقرب وقت في حالة فرض قيود مؤقتة، وفي موعد لا يتجاوز 30 يوماً من فرض القيود المؤقتة.